او شرط التمكن من الفسخ اما بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة
لتحويت او محاباة فيما يظهر خلافا للجوجري نعم لو علم انه معيب بعد اللزوم
علي عيب ولم يكن التاخير مضرا كان كان في ليل فالمتجه كما قاله
الاسنوي التحريم لما ذكر بان يامر المشتري وان كان مغبونا اذ النصيحة
الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع بالفسخ ليبيعه مثله او خيرا
منه بمثل الثمن او اقل او تخير حته عليه بذلك وان لم يامره بل قال
الماوردي يحرم طلب السلعة من المشتري باكثر والبايع حاضر
قبل اللزوم اي لادائه قبل الفسخ او الندم والشرا على الشرا بان يامر
البايع قبل اللزوم بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه لعموم خبر
الصحيحين لا يبع بعضكم علي بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع او
يذر وفي معناه الشرا علي الشرا والمعنى فيهما الايذا ومحل ما تقرر
مالم ياذن من يلحقه الضرر فان اذن جاز لان الحق له ولا فرق في
حرمة ما ذكر بين ان يكون المبيع بلغ قيمته او نقص عنها علي الاصح
نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة
وموضع الجواز مع الاذن اذا دلت الحال علي الرضى باطنا فان
دلت علي عدمه وانما اذن ضجرا او حنقا فلا قاله الاذرعي
والاوجه كما افاده الشيخ عدم اشتراط تحقق ما وعد به من
البيع والشرا للتحريم لوجود الايذا بكل تقدير خلافا لابن
النقيب في اشتراطه ذلك وعلم مما قررناه ان الامر ليس بشرط
وانما هو تصوير والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة معروضة للبيع
لا لرغبة في شرايها بل ليخدع غيره مثال لا قيد لانه لو زاد لنفع
البايع وان لم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ولا فرق بين بلوغ
السلعة قيمتها اولا وكونها ليتيم او غيره فيما يظهر خلافا لما
في الكفاية في الشق الاول وان ارتضاه الشيخ لما في ذلك من ايذا
المشتري ولعموم النهي والمعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة
في هذه كبقية المناهي سوا كان ذلك بعموم او خصوص وقد قال
الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث من نجش فهو عاص ان
كان عالما بنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي نسخة للمروض

لم يشرح

لم يشرح عليها شارحه والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم حتى في النجش
ويعلم مما قررناه انه لا اثر للجهل في حق من هو بين اظهر المسلمين بخصوص
تحريم النجش ونحوه وقد اشار السبكي الي ان من لم يعلم الحرمة لا اثم عليه
عند الله واما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه
لا يحتاج الي اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفي وظاهره انه لا اثم
عليه عند الله وان قصر في التعلم والظاهر انه غير مراد ومدح السلعة
ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي والاصح انه لا خيار للمشتري
لتفريطه بعدم مراجعة اهل الخبرة وتامله والثاني له الخيار
للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطاة البايع للناجش والا
فلا خيار جزما ويجري الوجهان فيما لو قال البايع اعطيت في هذه
السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو اخبره عارف بان هذا عقيق
او فيروزج بمواطاة فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية
بانها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه وبيع نحو الرطب
والعنب والتمر والزبيب لعاصر الخمر والنبيذ اي لمن يظن منه
عصره خمرا او مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التي افادها العطف
بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص
الخمر بما عصر من العنب غير مناف لعبارته هذه خلافا لمن زعمه
ايضا اذ عصره للخمر قرينة علي عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ
من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لانه يسمى خمرا علي انه قد يسماه
مجازا اتشابها او تغليبا ودليل ذلك لعنه صلي الله عليه وسلم في الخمر
عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال علي حرمة كل تسبب في
معصية واعانة عليها ومن ثم نسب للاكثرين الحل هنا اي مع
الكراهة محمول علي ما لو شك في عصره له ومثله كل تصرف يفضي
لمعصية كبيع امرد ممن عرف بالفجور وامة ممن يتخذها الغناء
محرم وخشب لمن يتخذه الة لهو وثوب حرير للابسه رجل بلا نحو
ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثل ذلك اطعام مسلم
مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)